

Distr.: Limited
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

في القرار ١٥/٢٠١٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٢ تموز/

يوليه ٢٠١٠، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)، وإعلان ومنهاج
عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢)، وخصوصا تصميم
الحكومات على منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة،

(١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



وإذ تعيد أيضاً تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة^(٥)،
وإذ تسلّم بأنّ تعبير "المرأة" أو "النساء" يشمل "الفتاة الصغيرة"، فيما عدا الحالات التي يُحدّد فيها خلاف ذلك،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد مجدداً أنّ التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنّ القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد أنّ الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حدّ للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأنّ عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخلّ بتمتّعهن بها أو يحول دونها،

وإذ تشدّد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات من خلال جملة أمور منها تنفيذ تدابير لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب والأشكال المتعددة أو المشدّدة من التمييز والحرمان، قد تؤدّي إلى استهداف أو شدة

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ وتوصييه (A/2005/27 و Corr.1)، الفصل ١، الباب ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

تعرّض الفتيات وفئات معيّنة من النساء للعنف، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرّدات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المحتجزات والمعوقات والمستنات والأرامل والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة والنساء اللواتي يتعرّضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنّ بعض الفئات من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة أو في أراض واقعة تحت الاحتلال، قد يكنّ أشدّ عرضة للعنف،

وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تستذكر أيضا إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧)، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسلّمت فيه الحكومات بأنّ بوسع الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة أن تؤدّي إلى انخفاض

(٧) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

ملمس في معدلات الجريمة وحالات الإيذاء، وحُتت على وضع مثل هذه الاستراتيجيات على الصعيد المحلي والوطني والدولي وعلى أن تراعي تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٨)، وأكدت أهمية إعلاء مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمعنون "تسريع الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة"،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩)، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصّصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جرمي الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة،

وإذ تسلّم بأنّ اتخاذ تدابير فعّالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يتطلّب تعاوناً وثيقاً بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومناصري حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الاستدلال العلمي الجنائي،

وإذ تؤكّد أهمية أن تتصدّى منظومة الأمم المتحدة لكل أشكال العنف ضد المرأة تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعّالاً ومزوّداً بموارد وافية،

وإذ تستذكر الحوار المشترك بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين، الذي دار في نيويورك يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين لجنة وضع المرأة،

وإذ تستذكر أيضاً مقررّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، يُراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تدين بشدّة جميع أعمال العنف ضد المرأة**، سواء ارتكبتها الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في الأسرة وداخل المجتمع عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢ - **تشدّد على أنّ "العنف ضد المرأة"** يعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٣ - **تخطط علماً مع التقدير** بما أُنجِز من أعمال في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٠)؛

٤ - **تعتمد المبادئ التوجيهية في الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**، المرفقة بهذا القرار^(١١)؛

٥ - **تحثّ الدول الأعضاء على أن تضع حداً لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب**، وذلك بالتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم، وكفالة تمتع المرأة بحماية متساوية بموجب القانون وفرصة متساوية للجوء إلى القضاء، وبأن توجّه عيون الرقابة العامة

(١٠) E/CN.15/2010/2.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفقرة ١٥٠.

إلى المواقف التي توجَّح أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة أو تبرّره أو تتغاضى عنه، وأن تكافح تلك المواقف؛

٦ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تعزّز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذةً في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٢)، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتصدّى للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى وقاية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد، بعدّة وسائل منها إزالة الحواجز التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما في ذلك الحواجز المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوافر المساعدة القانونية؛

٨ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تضع وتنفّذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبي احتياجاتها المتميّزة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣)، والمساهمة الكبيرة التي تقدّمها مبادرات التعليم والتوعية في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - تحت الدول الأعضاء على أن تُقيّم وتستعرض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على نحو يتّسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وأن تقرّر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة، وأن تعدّلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضمناً لتمتع المرأة بمعاملة عادلة ومنصفة؛

١٠ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء من احتياجات ومكانن ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجزات ونزيلات السجون الحوامل وأمهات أطفال ولدوا أثناء احتجازهن، وذلك بوسائل منها وضع

(١٢) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

١١ - تحثّ كذلك الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال في ظروف النزاعات المسلحة وفي ظروف ما بعد النزاعات ولدى المهاجرات واللاجئات والنساء الخاضعات لأشكال عنف تعزى إلى جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتهم أو لغتهن؛

١٢ - تحثّ الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم للنساء ضحايا العنف من مساعدات؛ وذلك بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، وذلك لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع تدابير متعددة التخصصات ومنسقة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل عناصر مدربة تدريباً خاصاً من الشرطة والمدّعين العامين والقضاة وخبراء المختبرات الجنائية وخدمات دعم الضحايا للإسهام في راحة الضحية وزيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، ولوقاية الضحايا من التعرّض للإيذاء من جديد؛

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة، سياسياً واقتصادياً على السواء، من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وتعزيزها، بغية تقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوجيه عملية تصميم تدابير تصدّ فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

١٦ - تحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما في ذلك بيانات مبنية حسب نوع الجنس وحسب شريحة العمر وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بشأن نطاق العنف الممارس ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف، وتشجّع على تكثيف التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسقة بشأن العنف ضد

المرأة^(١٤)، وتحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

١٧ - **هَيِّب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء، بطرائق منها أن يعزّز، على نطاق برنامج عمله، كل ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدياً للعنف ضد المرأة؛

١٨ - **تَحْت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة توفير فرص التدريب وبناء القدرات، وخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

١٩ - **تَطْلِب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى ضمان نشر واستخدام الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرائق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والنماذج، بما في ذلك وضع نماذج حاسوبية مستقلة لبناء القدرات فيما يخصّ كل جزء من أجزاء الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة وعملية لنشر المحتويات ذات الصلة. وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لهذا الغرض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٠ - **تَدْعُو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزّز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة مع سائر المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته وكذلك سائر المنظمات

(١٤) متاحة على الموقع www.un.org/esa/vawdatabase.

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل كفالة الفعالية في استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

٢١ - تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد تدريبية مستندة إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من أجل أفراد الوحدات العسكرية والشرطة والموظفين المدنيين المضطّلعين بعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الديباجة

١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة الذي يتسم بطابع متعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي لشتى مظاهره وللأوساط المتعددة التي يُمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وسواء ارتُكب في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسات التعليم والتدريب أم في إطار المجتمع المحلي أم في المجتمع أم في السجن أم في حالات النزاع المسلح أم الكوارث الطبيعية. وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بطابع منهجي وشامل ومنسق ومتعدد القطاعات ومستدام. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويشمل مصطلح "المرأة" "الفتاة الصغيرة"، فيما عدا الحالات التي يُحدد فيها خلاف ذلك.

٢ - ويُمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويكمن السبب الجذري لهذا العنف في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتُخلّ بذلك التمتع أو تبطله، كما تفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال من خلال زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى السلامة العامة، كما أن لها أثرا سلبيا على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

٣ - وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظراً لأن نظام القضاء الجنائي والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم فإنهم بالتالي لا ينظرون دوماً إلى العنف ضد المرأة بنفس الجدّة التي يولونها لضروب العنف الأخرى. ومن ثم فمن المهم أن تدرك الدول بشدة العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع

بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يعترف نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة جنسانية وتعبير عن السلطة وعدم المساواة.

٤ - ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(أ)، وتكرر في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(ب)، ويقصد به أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، وجرى التأكيد عليها لاحقاً من جديد في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧^(ج)، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣، مع مراعاة أن بعض فئات النساء معرض بوجه خاص لخطر العنف وأقل قدرة على التصدي له.

٥ - وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بالحاجة إلى اتباع سياسة فعّالة لإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة سبيل اللجوء النزيه والمتكافئ إلى العدالة، فضلاً عن تحديد الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(د)، واتفاقية حقوق الطفل^(هـ)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(و)، والعهد الدولي الخاص

(أ) القرار ١٠٤/٤٨.

(ب) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(ج) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(هـ) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(و) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

بالحقوق المدنية والسياسية^(ج)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(د)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(هـ)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(و)، وذلك بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. وتؤكد الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية مجددا التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية^(ك).

٦ - وينبغي أن تؤيد التشريعات الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تعترف بالطرائق المختلفة التي يؤثر بها العنف على المرأة مقارنة بالرجل. ولا بد للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة حماية متساوية بموجب القانون وإمكانية متساوية للجوء إلى القضاء بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٧ - وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يجب أن تركز على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. وهي تهدف إلى ضمان أن جهود المنع والتدخل لا تقتصر فقط على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي، ولكنها أيضا تُعيد إلى ضحايا هذا العنف الشعور بالكرامة وبأنهن يملكن زمام أمورهن.

٨ - وتهدف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعلية. وهي لا تمنح المرأة تفضيلية ولكنها تسعى إلى ضمان تقويم أوجه التفاوت أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في لجوئها إلى العدالة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ط) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(ي) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(ك) A/56/326، المرفق.

٩ - وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي هو مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسيما يرد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما حاجة الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة إلى اعتماد تدابير وقائية وحماية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠ - وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن النساء في بعض الفئات الخاصة معرضات للعنف بوجه خاص، إما بسبب جنسيتها أو عرقهن أو ديانتهم أو لغتهن، أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من المهاجرات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو من المشرذات أو من نزيلات مؤسسات الإصلاح أو من المحتجزات أو من المعوقات أو المسنات أو الأرامل، أو يعشن في ظروف النزاعات أو ما بعد النزاعات أو الكوارث، وبالتالي فإنهن بحاجة إلى اهتمام وتدخلات وحماية خاصة لدى وضع تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢ - وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن على الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، والقضاء على حالات الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لمتن المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُخلّ بذلك التمتع أو يبطئه.

أولا - المبادئ التوجيهية

١٣ - تُحثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة هي تدابير قائمة على حقوق الإنسان، وإدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهن، مع ضمان مساءلة الجناة في الوقت نفسه؛

- (ب) استحداث آليات وضمان اتباع نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام من أجل تنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛
- (د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية استخدامها والإشراف عليها؛
- (هـ) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء المعرضات للعنف لدى تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

ثانياً - القانون الجنائي

١٤ - تُحثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

- (أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية، وخصوصاً قوانينها الجنائية، على نحو مستمر لضمان جدواها وشموليتها وفعاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والاستبعاد الأحكام التي تتيح المجال أمام ممارسة العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو تزيد من احتمال تعرضها للعنف أو تعرّض من سبق لها أن عانت من العنف للأذى من جديد؛
- (ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخلاف ذلك، اعتماد تدابير للقيام بذلك، بما في ذلك تدابير تستهدف وقاية الناجيات وحمايتهن وتمكينهن ودعمهن ومعاقبة الجناة وضمان إتاحة سبل الانتصاف أمام الضحايا؛
- (ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:
- ١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها من جانب الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم؛
- ٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي ما يكفي من الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والتكسب باستغلالهم جنسيا والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

٥' أن تُجرّم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

٦' أن يُجرّم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

٧' أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للتحقيق والعقاب على ما يرتكبونه من أفعال عنف ضد المرأة في الخارج؛

(د) مواصلة استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك لضمان أن هذه التدابير تكمل إجراءات نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا العنف وتتوافق معها وأن قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات المنطوية على العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال توفر الضمانات الكافية للضحايا وتحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي عليها، وحسب الاقتضاء تنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثا - الإجراءات الجنائية

١٥ - تُحثُّ الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسابها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تتمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تتحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية الأساسية لبدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يُلقى بها على عاتق النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الإجراءات الجنائية من خلال التدابير التي تسهل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها؛ وتضمن سلامة المرأة أثناء الإجراءات القانونية؛ وتحول دون تعرضها "للإيذاء الثانوي"^(ل) وينبغي ألا يُشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الولايات القضائية التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) كون قواعد الإثبات غير تمييزية؛ وإتاحة عرض جميع الأدلة ذات الصلة على المحكمة؛ وعدم تمييز قواعد الدفاع ومبادئه ضد المرأة؛ وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهومي "الشرف" أو "الاستفزاز" للتملص من المسؤولية القانونية؛

(هـ) كون مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي إجراءات جنائية أخرى؛ وحظر تقديم التاريخ الجنسي للمشتكي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية؛ وينبغي ألا يُخلص إلى استنتاجات سلبية تستند حصراً إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون طوعاً تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبتها الجاني سابقاً، وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تتمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر الحماية أو التقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية، ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، سواء داخل المسكن أم خارجه،

(ل) "الإيذاء الثانوي" هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

وإصدار أوامر دعم الطفل وحضائته وإنفاذها وفرض جزاءات في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، فلا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصّل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على بدء رفع قضية جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرّتها وحُرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون الإخلال بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعادتها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ مخاطر السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد الاختبار، وخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطيرين؛

(ك) أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموحجة ضرباً^(٢)، في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع الإجراءات وآليات التظلم للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعاً - الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦ - تُحثُّ الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كلّ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذاً متسقاً وفعالاً، وذلك بدعم من النظم ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(م) تعاني من متلازمة المرأة الموحجة ضرباً النساء اللاتي قد يعانين، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، من الاكتئاب، ويصبحن عاجزات بالتالي عن اتخاذ أي إجراء مستقل من شأنه أن يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك برفضهن توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومنهجية ومستدامة لمواجهة العنف ضد المرأة من أجل زيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والإسهام في رفاه الضحايا وسلامتهم ومنع تعرضهن للإيذاء الثانوي؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة في صفوف الشرطة وفيما بين سلطات النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال القيام، حيثما أمكن، بتكوين وحدات أو عاملين متخصصين ومحاكم مختصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، وضمان حصول جميع أفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية على تدريب منتظم ومؤسسي الطابع من أجل توعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يخص العنف ضد المرأة؛

(د) التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات مناسبة فيما بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة وفعالة للتصدي للعنف المرتكب ضد المرأة من قبل الموظفين العاملين في هذه الأجهزة، وضمان توعية عامة الناس بمواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه، وعقاب من يتبنى هذه المواقف؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات واستجابات مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الدلائل تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لضحايا العنف وتطلعاتهم وتصور كرامتهم وسلامتهم وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهم، مع التقيد في الوقت نفسه بمعايير جمع الدلائل؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد يتعرض له الضحايا استناداً إلى مدى ضعفهم والتهديدات التي يتعرض لها والأسلحة المستخدمة وغيرها من العوامل المحددة؛

(ز) ضمان مراعاة القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم لضرورة سلامة الضحايا وغيرهم من ذوي الصلة بهم من خلال الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن هذه الإجراءات تحول أيضاً دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

(ح) إنشاء نظام لتسجيل الأوامر القضائية بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يميز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يتتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

(ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية وتزويدهم بما يلزم من معدات للتصدي فورا لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة حيثما كان مناسباً، واتخاذ تدابير لضمان إدارة القضايا بسرعة وكفاءة؛

(ي) ضمان ممارسة أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لصلاحياتهم وفقاً لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وإخضاع هؤلاء الموظفين للمساءلة عن أي انتهاك لذلك من خلال آليات مناسبة للرقابة والمساءلة؛

(ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصاً على مستوى صنع القرار ومستوى الإدارة؛

(ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أم من سائر أجهزة العدالة الجنائية؛

(م) وضع إجراءات نموذجية ومواد تدريبية أو تحسين القائم منها، ومن ثم تعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على استبانة حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن وبلبيها؛

(ن) توفير دعم نفسي كافٍ للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بالإبادة.

خامساً - إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧ - تسليماً بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبالحاجة إلى استجابات تتناسب مع هذه الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُحثّ الدول الأعضاء على ما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) استعراض سياسات إصدار الأحكام وإجراءاتها، وتقييمها وتحديثها بغية ضمان أنها:

١' تعتبر المجرمين مسؤولين عن أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

٢' تدين العنف ضد المرأة وتردع عنه؛

٣' توقف السلوك العنيف؛

- ٤' تعزّز سلامة الضحية والمجتمع، بما في ذلك بفصل المجرم عن الضحية، وحسبما يكون مناسباً، بفصله عن المجتمع؛
- ٥' تأخذ في الحسبان ما للأحكام المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم من أثر على الضحايا وأسرهن؛
- ٦' تسمح بعقوبات تضمن أن مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تصدر عليهم أحكام تتناسب مع خطورة الجريمة؛
- ٧' توفرّ تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛
- ٨' تعزّز إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسباً، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع؛
- (ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشدّدة لأغراض إصدار الأحكام، بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال موقع ثقة أو مسؤولية وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاماً؛
- (ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تُبلّغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛
- (د) مراعاة خطورة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بما في ذلك من خلال أقوال الضحية بشأن هذا الأثر، في عملية إصدار الأحكام؛
- (هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، من خلال التشريع، من أجل حماية الضحية وسائر الأشخاص المعنيين والمجتمع من حدوث المزيد من العنف، وإعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنف حسبما يكون مناسباً؛
- (و) استحداث وتقييم برامج لعلاج مرتكبي مختلف أنواع جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم/تأهيلهم، وإسناد الأولوية في هذه البرامج لسلامة الضحايا؛
- (ز) ضمان أن السلطات القضائية والإصلاحية تراقب امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسباً؛
- (ح) ضمان وجود تدابير قائمة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

(ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف وشهودها قبل الإجراءات الجنائية وحلّالها وبعدها.

سادسا - دعم الضحايا ومساعدتهم

١٨ - تُحثُّ الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسباً ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(ن)، على ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات ذات الصلة عن الحقوق وسبل الانتصاف وخدمات دعم الضحايا للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وعن كيفية حصولهن عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الإجراءات الجنائية، وعن الجدول الزمني لهذه الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية، وكذلك عن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

(ب) تشجيع النساء المعرضات للعنف ومساعدتهن فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع دعاوى الاتهام والملاحقة القضائية لمرتكي الجرائم تقع على عاتق الشرطة والنيابة العامة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنّب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الإجراءات الجنائية أو لم تشارك؛

(د) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحقهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بعبّوس من مرتكب الجريمة أو تعويض من الدولة؛

(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية متاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وحساسة لاحتياجاتهن وتضمن التعامل مع الحالات بإنصاف ودون تأخير؛

(و) توفير إجراءات فعّالة وسهلة المنال لإصدار أوامر تقييدية أو منعية لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي انتهاك لهذه الأوامر؛

(ن) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد أبويهما أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم أيضا ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(ح) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المعونة القانونية المجانية، حسبما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

(ط) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين الذين يمكنهم توفير خدمات المناصرة والدعم للضحايا خلال كامل عملية العدالة الجنائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

(ي) ضمان أن تُتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة أيضاً للنساء المهاجرات والنساء اللاتي يتعرضن للاتجار والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وكل النساء الأخريات المحتاجات لمثل هذه المساعدة، وأن تُقام خدمات متخصصة لمثل هؤلاء النساء حسبما يكون مناسباً؛

(ك) الامتناع عن معاقبة ضحايا الاتجار لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

سابعاً - الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩ - تُحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والروابط المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يُتاح اللجوء إليها للإعاشة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة والرعاية النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو المعرضين لأن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يُمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات المهنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم، وذلك لفائدة النساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) إنشاء روابط أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، لا سيما في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والاستجابة لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء المعرضات للعنف؛

(د) تصميم ورعاية برامج مستدامة لمنع تعاطي الكحول وسائر مواد الإدمان وعلاجه، بالنظر إلى الوجود المتكرر لعامل تعاطي مواد الإدمان في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن يجري إبلاغ أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال للشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون عندما يخالج الخدمات الصحية والاجتماعية شك بشأنها؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والخدمات ذات الصلة بما في ذلك، حيثما يكون ممكناً، إنشاء وحدات متخصصة مدربة خصيصاً على التعامل مع الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وحيث يمكن للضحايا تلقي خدمات مساعدة وحماية وتدخل شاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية وقانونية واجتماعية قائمة مناسبة حساسة لاحتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة ولتشجيع استحداث خدمات طبية متخصصة، بما في ذلك الفحوص الاستدلالية الشرعية الشاملة والمجانبة والسرية التي تجري على يد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعلاج الملائم، بما في ذلك العلاج الذي يستهدف فيروس الإيدز على وجه الخصوص.

ثامنا - التدريب

٢٠ - تُحثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) توفير وحدات تدريب إلزامية متعددة الثقافات ومتسمة بالحساسية للأمور الجنسانية والأطفال أو تشجيعها وذلك لفائدة الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن أثرها وعواقبها الضارة على جميع من يتعرضون لهذا العنف؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً وتعليماً متواصلاً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك الصكوك القانونية الدولية؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وسائر السلطات ذات الصلة تدريباً جيداً ملائماً لتحديد الاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها على النحو المناسب، بما في ذلك ضحايا الاتجار؛ واستقبال جميع الضحايا وعلاجهن باحترام بغية تلافي الإيذاء الثانوي؛ والتعامل مع الشكاوى بسرية؛ وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر؛ واستخدام أوامر الحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطة المهنية ذات الصلة على استحداث معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ وتعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعا - البحوث والتقييم

٢١ - تُحثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطة المهنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات وتعزيزها لجمع البيانات على نحو منهجي ومنسق عن العنف ضد المرأة؛

(ب) استحداث وحدات واستقصاءات مخصصة قائمة على السكان على حد سواء، بما في ذلك استقصاءات الجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداها؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات ومعلومات مصنفة تبعاً للجنس، لاستخدامها في تقييمات الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما بشأن:

١' مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته؛ وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك على مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

٢' مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يُمكن أن تُقلل من هذا الإحساس بعدم الأمان؛

٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

٥' أثر مختلف أنواع التدخل على فرادى مرتكبي الجرائم وعلى الحد من العنف ضد المرأة عموماً والقضاء عليه؛

٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

٧' العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من أنشطة منطوية على العنف؛

٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وزيادة احتمال تعرضها لأنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، لا سيما داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة المبلّغة للشرطة وكذلك لسائر أجهزة العدالة الجنائية ونشر تقارير سنوية عنها، بما في ذلك معدلات التوقيف والإفراج وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومدى انتشار العنف ضد المرأة؛ وفي هذا المسعى ينبغي استخدام البيانات المشتقة من الاستقصاءات القائمة على السكان. وينبغي لهذه التقارير أن تُصنف البيانات تبعاً لنوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم نجاعة نظام العدالة الجنائية وفاعليته بالنسبة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع ضحايا أعمال العنف وشهودها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، إضافة إلى تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة على العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم نجاعة برامج علاج مرتكبي الجرائم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وفاعليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الضحايا ومن يقدمون لهن الخدمات؛

- (ز) الاهتمام بالجهود الجارية حالياً على الصعيد الدولي في استحداث مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل استحداث مبادرات جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ح) ضمان أن البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة تُجمع بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء ولا تعرض سلامتهن للخطر؛
- (ط) تشجيع البحوث المقرر إجراؤها بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

عاشرا - تدابير منع الجريمة

- ٢٢ - تُحثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:
- (أ) استحداث مبادرات مناسبة وفعّالة وتنفيذها لتوعية الجمهور وتنقيفه، وكذلك برامج ومناهج دراسية تمنع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛
- (ب) استحداث مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة، تحظر العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، تتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛
- (ج) استحداث نهج متعددة التخصصات وحساسة للأمور الجنسانية داخل الكيانات العامة والخاصة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والخدمات المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛
- (د) استحداث برامج لتقييم تصورات السلامة العامة واستحداث تخطيط لسلامة الأماكن العامة وتصميمها البيئي وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛
- (هـ) إعداد برامج توعية وتوفير المعلومات ذات الصلة للنساء بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من جميع أشكال العنف؛

(و) إعداد برامج توعية لمرتكبي الجرائم أو للأشخاص الذين يُعتقد أنهم قد يرتكبون هذه الجرائم من أجل تعزيز السلوك والمواقف غير المتسمة بالعنف واحترام مساواة المرأة وحقوقها؛

(ز) استحداث مواد إعلامية ومواد توعية ونشرها، بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، عن مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتوفير البرامج ذات الصلة التي تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة ووظيفة نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاح والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير المتسم بالعنف والتسوية السلمية للنزاعات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها مبادرات المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بقضية العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء على مثل هذا العنف؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك بين سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل استحداث استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣ - وتُحثُّ الدول الأعضاء ووسائل الإعلام ورابطات ووسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، على استحداث حملات توعية عامة وتدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات القواعد الأخلاقية وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائل الإعلام، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها مع الثني في الوقت ذاته عن التمييز وتتميط أدوار الجنسين؛

٢٤ - وتُحثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على استحداث وتحسين استجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لإنتاج أو حيازة أو نشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصوّر أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجّدها، ولأثرها على مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال، وكذلك على النمو العقلي والعاطفي للأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت.

حادي عشر – التعاون الدولي

٢٥ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها وسائر المنظمات المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وكذلك توفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة^(س)؛

(ب) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات ذات الصلة لمنع العنف ضد المرأة؛ وتوفير السلامة والمساعدة والحماية لضحايا العنف وشهوده وأفراد أسرهن، حسبما يكون مناسباً؛ وتعزيز تدابير تكفل مثول مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال من خلال تقوية آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) استحداث أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللاتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهم وإعادة إدماجهن بسلامة، وطوعية قدر الإمكان؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمان المساءلة الكاملة في حالات الاستغلال الجنسي التي تتورط فيها قوات وشرطة مشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٦ - تُحَثُّ الدول الأعضاء أيضاً على ما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى استجابة فعّالة مناسبة لمثل هذه الانتهاكات، لا سيما عندما تشمل القتل أو الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(س) متاحة في الموقع التالي: www.un.org/esa/vawdatabase.

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل تحقيق التصديق العالمي على جميع المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٤)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) صياغة أي تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة دقيقة ومحسورة قدر الإمكان وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية التي تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتهم قضائيا، لا سيما في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أسس جنسانية، وتمكين النساء اللاتي تعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع المراحل الإجرائية مع توفير الحماية في الوقت ذاته لسلامة هؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهن وحرمتهن الشخصية؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المعهود بها إليهما وذلك بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقررين الخاصين ومراسلاتهما.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

ثاني عشر - أنشطة المتابعة

٢٧ - تُحثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

- (أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛
- (ب) الاستفادة، حسبما يكون مناسباً، من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في استحداث التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛
- (ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في استحداث استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعها الجنائية، على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) استحداث خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (و) تصميم برامج وأدلة موحدة لموظفي الشرطة والعدالة الجنائية على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (ز) رصد التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دورياً، وذلك فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دورياً وتحديثها عند الاقتضاء.